#### بسم الله الرحمن الرحيم

(سلسلة أجوبة الشيخ العالم عطاء بن خليل أبو الرشتة أمير حزب التحرير على أسئلة رواد صفحته على الفيسبوك)

## أجوبة أسئلة

١- استعمال الصور المرسومة
٢- الانتفاع بالنجس
٣- عمل الأجير بنسبة دون أجر معلوم

#### إلى Mohmad Nawaja

#### الأسئلة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

هناك ثلاثة أسئلة أرجو التكرم بالرد عليها:

١- حكم الرسم اليدوي ورسم الأشكال التي فيها حياة؛ كالإنسان والحيوان ووضعها في البيوت وتعليقها.

٢- هل يجوز أخذ جين من خنزير مثلا جين النمو ووضعه في طعام حلال مثل الخيار للنمو..؟

٣- هذه الأيام كثر استخدام كلمة النسبة، أي إذا بعت هذا الشهر بـ١٢٠٠٠٠ دينار لك نسبة الربع مثلا، وإذا لم تبع ليس لك شيء، هل تجوز هذه الحالة؟

وبارك الله بكم وسدد خطاكم وفتح على أيديكم.

#### الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

١- بالنسبة للرسم اليدوي ورسم الأشكال التي فيها حياة...

## • رسم صور الأشخاص والحيوانات الشبيهة بالواقع...

إن هذه ينطبق عليها التحريم الوارد في الأدلة، سواء أكان الرسم بالقلم اليدوي أم كان باستعمال "الفارة" على الحاسوب "الكمبيوتر"، فما دام الرسم بالجهد البشري محاكاة لذي روح فالتحريم ينطبق عليه، أخرج البخاري من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله في: «مَنْ صَوَرَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِح فِيهَا أَبُدَا». وأخرج من طريق ابن عمر أن رسول الله في قال: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصَّورَ يُعَدِّبُونَ يَوْمَ الْقَيّامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

## • أما حكم اقتنائها ووضعها في البيوت وتعليقها، فهو كما يلي:

أ- إذا كان وضعها في أماكن العبادة مثل سجادات الصلاة أو ستائر المسجد أو دعاية وإعلان للمساجد، ونحو ذلك... فهذا حرام لا يجوز، ومن الأدلة على ذلك:

حديث ابن عباس أن الرسول إلى أن يدخل الكعبة حتى مُحيت الصور التي فيها، فرفضُ الرسول الله دخولَ الكعبة إلا بعد أن محيت الصور هو قرينة على الترك الجازم لوضع الصور في أماكن العبادة، فيكون دليلاً على التحريم للصور في المساجد:

أخرج الإمام أحمد عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ يَعْنِي الْكَعْبَةَ لَمْ يَدْخُلْ وَأَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ».

- ب- إذا كان وضعها في غير أماكن العبادة، فإن الأدلة الواردة بيّنت أن هذا جائز:
- مع الكراهة، أي أنه مكروه إن كان وضعها في أماكن للاحترام أو التعظيم كستائر للبيوت أو وسائل إيضاح للمؤسسات الثقافية أو على قمصان تلبس أو ثياب... أو في المدارس والمكاتب والإعلانات التي لا علاقة لها بالعبادة، أو كأن تعلق في صدر الغرفة أو تلبس لتحسين الهيئة ونحو ذلك... فكل هذا مكروه.
- ومباحة إن كان وضعها في غير أماكن العبادة وفي غير الأماكن المحترمة كأن تكون على بساط أرضي يوطأ أو على "فرشات" يُنام ويستلقى عليها، أو وسائد يتكأ عليها، أو رسومات على الأرض تُداس أو نحوها... فكل هذا مباح. ومن الأدلة على ذلك:
- حديث أبي طلحة عند مسلم بلفظ سمعت رسول الله بي يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة» وفي رواية من طريق رواها مسلم أنه قال: «إلا رقماً في ثوب» فهذا يدل على استثناء الصورة المرقمة في ثوب، ومفهومه أن الملائكة تدخل البيت الذي فيه رقم في ثوب أي صورة مرسومة رسماً.
- وهذا يعني أن الصورة المستوية "رقماً على ثوب" جائزة لأن الملائكة تدخل البيت الذي فيه صور مستوية. ولكن وردت أحاديث أخرى تُبيّن نوع هذا الجواز:
- حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُ ﴿ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ فَتَلَوَّنَ وَجه الرسول وَجْهُهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السَّتْر فَهَتَكَهُ والقرام نوع من الثياب، وكان موضوعاً كساتر على باب البيت، وتلوُّن وجه الرسول ﴿ ونزع الستار هو بمثابة طلب ترك لوضع الستار على الباب إذا كان فيه صور، فإذا ضُم هذا مع جواز دخول الملائكة البيت الذي فيه صور "رقماً على ثوب"، فإنه يدل على أن طلب الترك غير جازم، أي مكروه، ولأن مكان الصور هذا كان في ستار منصوب على الباب، وهو مكان محترم، فإذن وضع الصور في مكان محترم مكروه.
- حديث أبي هريرة الذي أخرجه أحمد من قول جبريل عليه السلام للرسول ﷺ: «وَمُرْ بِالسِّنْرِ يُقْطَعْ فَيُجْعَلَ مِنْهُ وِسَادَتَانِ تُوطَّآنِ»، فجبريل قد أمر الرسول ﷺ بإزالة الستر عن المكان المحترم، وعمل وسادتين منه توطآن.

#### وهذا يعنى أن استعمال الصور المرسومة من آخرين في أماكن غير محترمة مباح.

# ٢- أخذ جين من خنزير، وتغذية النباتات به لزيادة نموها، كاستعماله في تنمية الخيار وغيره، فهو لا يجوز، وذلك للأدلة التالية:

- الخنزير حرام، وهو نجس للأدلة التالية:
- ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اصْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.
  - ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ... ﴾.
- أخرج الطبراني في الكبير عَنْ أَبِي تَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ فَيْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: وَأَنَا فِي أَرْضِ أَهْلِ الْكَتَابِ وَهُمْ يَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ فَآكُلُ فِيهَا وَأَشْرَبُ...؟ ثُمَّ قَالَ فِيهَا، وَإِنْ لَم تَجِدْ غِنِّى فَارْحَضْهَا بِالْمَاءِ رَحْضًا شَدِيدًا ثُمَّ كُلُ فِيهَا» أي إن احتجت لها ولم تجد غيرها، فاغسلها غسلاً جيداً، وهذا يدل على نجاسة الخمر والخنزير ما دامت تحتاج إلى غسل لتطهيرها. وفي رواية للدار قطني يذكر الرسول في أن غسلها بالماء هو تطهير لها، وهو دلالة صريحة على نجاسة الخنزير والخمر، وهذه رواية الدراقطني:

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، نا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنِ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُخَالِطُ الْمُشْرِكِينَ وَلَيْسَ لَنَا قُدُورٌ وَلَا آنِيَةٌ غَيْرُ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنِ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُخَالِطُ الْمُشْرِكِينَ وَلَيْسَ لَنَا قُدُورٌ وَلَا آنِيَةٌ غَيْرُ الْمَاءِ فَإِلَى الْمَاءَ طَهُورُهَا ثُمَّ اطْبُخُوا فِيهَا» آنِيَتِهِمْ، قَالَ: «اسْتَغْنُوا عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورُهَا ثُمَّ اطْبُخُوا فِيهَا»

# وهو نص صريح بأن الخمر والخنزير من النجاسات، فالرسول ﷺ يقول «فَإِنَّ الْمَاعَ طَهُورُهَا».

### • والانتفاع بالنجس هو حرام كذلك، ومن الأدلة:

- أخرج البخاري عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ ﴿ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَةَ ﴿ إِنَّ اللّهَ وَرَسُولَ اللّهِ اَرَأَيْتَ شُكُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَرَسُولَ اللّهِ اَرَأَيْتَ شُكُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْبَهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللّهَ لَمَا اللّهُ اللهُ عَلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللّهَ لَمّا حَرَامٌ ثُمّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللّهَ لَمّا حَرَّمَ شُخُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا تَمَنَهُ ﴾.
- وأخرج مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا».
- وأخرج أبو داود عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَتَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَتَمَنَهُ».
- وهذه الأدلة تبين حرمة الانتفاع بالنجس، ولذلك فلا يجوز أخذ جين من خنزير وتغذية النباتات به لزيادة نموها، كاستعمالها في تنمية الخيار وغيره، فهو لا يجوز لحرمة الانتفاع بالنجس.
- ولا يقال إن هذا كالدواء الذي يجوز بالنجس مع الكراهة لما رواه البخاري من طريق أنس في: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ فَيُ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا...»، لا يقال ذلك لأن تنمية المزروعات لا تقع تحت مدلول كلمة الدواء. عليه فلا يصح استعمال جين من خنزير لتنمية النباتات.

٣- الأجير الذي يعمل عند تاجر في محل بيع، لا بد أن تكون أجرته معلومة، ويجوز أن يضاف إليها نسبة من المبيعات، فتكون أجرته مثلاً ١٠٠ في الشهر مضافاً إليها ١٠% من مبلغ المبيعات التي يبيعها.

أما أن تكون أجرته فقط نسبة من المبيعات، أي إذا باع يأخذ ١٠% وإن لم يبع فلا يأخذ شيئاً، فهذه مسألة فيها أقوال... والذي أرجحه في المسألة هو أن العمل أجيراً عند آخر بأن يبيع له في محله التجاري ويكون أجره نسبة مما يبيعه، أي إذا باع أخذ نسبة من المبيع، وإن لم يبع لا يأخذ شيئاً، هذا لا يجوز في الراجح عندي، لأن الأجير يجب أن تكون له أجرة معلومة... ويمكن أن يضاف لها نسبة من المبيعات، ولكن لا يجوز أن تكون أجرة الأجير بنسبة ما يبيعه، فإذا باع فيأخذ أجراً "نسبة" وإن لم يبع لا يأخذ أجراً...

#### وذلك للأدلة التالية:

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، قَالَا: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ». وأخرج البيهقي في السنن الصغير عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَيَّ: «أَعْطِ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَ عَرَقُهُ». وعليه فإن الأجير يجب أن يكون له أجر على عمله، ولا يصح أن يعمل عملاً عند آخر دون أجر. هذا هو الراجح لدى في هذه المسألة، والله أعلم وأحكم.

#### أخوكم عطاء بن خليل أبو الرشتة

۱۸ من جمادی الأولی ۱٤٣٥هـ الهـ الموافق ۲۰۱٤/۰۳/۱۹

#### رابط الجواب من صفحة الأمير على الفيسبوك:

https://www.facebook.com/Ata.abualrashtah/photos/a.154439224724163.1073741827.154433208058098/272988309535920/?type=1